

## الجمعية العامة



Distr.: General  
6 February 2023  
Arabic  
Original: English

مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثالثة والأربعون  
12 أيار/مايو 2023

**موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن دولة  
الإمارات العربية المتحدة\***

**تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان**

**أولاً - معلومات أساسية**

- 1 أعد هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 و 16/21 مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز لورقات معلومات مقدمة من 17 جهة من الجهات صاحبة المصلحة<sup>(1)</sup> بشأن الاستعراض الدوري الشامل، ويُقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وروعيت في إعداد التقرير نتائج الاستعراضات السابقة<sup>(2)</sup>.

**ثانياً - المعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة**

**ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(3)</sup> والتعاون مع آليات حقوق الإنسان**

- 2 أوصت منظمة معاً لحقوق الإنسان (منظمة "منا") ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف في الإمارات العربية المتحدة بأن تصدق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من التعذيب، وأوصت منظمة "منا" بقبول انتصاص لجنة مناهضة التعذيب في إجراء التحريات وتلقي البلاغات الفردية<sup>(4)</sup>.

- 3 وأوصت الورقة المشتركة 5 بإلغاء التحفظات بشأن المادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل، وضمان الامتثال الكامل لهاتين المادتين<sup>(6)</sup>.

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



- 4 وأوصت الورقة المشتركة 4 بتوجيهه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة<sup>(7)</sup>.
- 5 وأوصت منظمة حقوق العمال المهاجرين بالانضمام إلى اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام 1967 الملحق بها<sup>(8)</sup>.
- 6 وأوصت منظمة "منا" لحقوق الإنسان الإمارات العربية المتحدة بوضع حد للأعمال الانتقامية ضد الأفراد الذين يتعاونون مع الأمم المتحدة<sup>(9)</sup>.
- 7 وأوصت الورقة المشتركة 6 بتقديم تقارير منتصف المدة عن تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل وتعزيز التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان<sup>(10)</sup>.

#### **باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان**

- 1 **الإطار الدستوري والقانوني**
- 8 أوصت الورقة المشتركة 6 بتقييم الحاجة إلى موافمة القوانين الوطنية مع القوانين الدولية واستعراض القوانين المتعلقة بمكافحة الإرهاب وضمان اتساقها مع حقوق الإنسان. وأوصت الورقة المشتركة 6 أيضاً ببحث إمكانية إصدار قانون يعدل قانون المطبوعات والنشر<sup>(11)</sup>.
- 9 وأشارت منظمة "منا" إلى أنه على الرغم من كون دستور دولة الإمارات العربية المتحدة يحظر التعذيب، فإن تشريعاتها امتنعت عن تعريف التعذيب وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب. وأوصت بضمان امتنال تعريف التعذيب امتنالاً تماماً لاتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(12)</sup>. وأيرزت الورقة المشتركة 4، ومنظمة "منا" ومنظمة "لا سلام بدون عدالة" أن القانون الاتحادي للجريمة والعقوبة لعام 2021 يُبقي القيد على حرية التعبير والكلام وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي<sup>(13)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة 4 ومنظمة "منا" أن قانون مكافحة الجرائم الإرهابية لعام 2014 وقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية لعام 2021 يتضمنان قيوداً مماثلة وأوصتا بتعديلهما بما يتماشى مع المعايير الدولية<sup>(14)</sup>.
- 10 وأوصت منظمة حقوق العمال المهاجرين ومؤسسة "جاست أتونمنت إينك" بإصلاح قانوني الهجرة والعمل، بما في ذلك نظام الكفالات الذي يربط الوضع القانوني لجميع العمال المهاجرين بصاحب العمل أو الكفيل ويحرمهم من إمكانية الحصول على الإقامة الدائمة<sup>(15)</sup>. وأوصت منظمة حقوق العمال المهاجرين باعتماد تشريع وطني بشأن اللجوء<sup>(16)</sup>.
- 2 **الهيكل الأساسية المؤسسية وتدا이ير السياسة العامة**
- 11 أشارت الورقة المشتركة 6 إلى صدور القانون الاتحادي رقم 12 لسنة 2021 بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وتعيين مجلس إدارتها بالقرار رقم 21 لسنة 2021<sup>(17)</sup>. غير أنه أثيرت شواغل بشأن استقلاليتها وأوصت بضمان توافقها مع مبادئ باريس<sup>(18)</sup>.
- 12 وأوصت الورقة المشتركة 6 بإصدار الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، وتضمينها الجوانب المتعلقة بتحسين الوعي المؤسسي والمجتمعي وبرامج بناء القدرات الوطنية وتعزيزها<sup>(19)</sup>.

## جيم- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

### -1 تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

#### المساواة وعدم التمييز

-13 أشارت الورقة المشتركة 1 إلى ورود أحكام تمييزية في تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة مثل مفهوم ولادة الرجل، وعدم المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالزواج والحضانة والطلاق والميراث على النحو المنصوص عليه في قانون الأحوال الشخصية<sup>(20)</sup>. وأشارت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة 5 إلى أن قانون الأسرة الإماراتي لا يزال يميز ضد المرأة في نقل الجنسية الإماراتية إلى أطفالها من أزواجها الأجانب<sup>(21)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة 5 إلى وجود تمييز في عملية التجنس على أساس الأصل الإثني أو العرق أو الإعاقة<sup>(22)</sup>.

-14 وأوصت الورقة المشتركة 6 بوضع آليات وطنية تهدف إلى رصد تنفيذ الالتزامات الدولية المناهضة للتمييز وضمان تحقيق المساواة العادلة للجميع دون تمييز. وأوصت الورقة المشتركة 6 بتعزيز الثقافة المجتمعية في مجال المساواة وعدم التمييز، ووضع إجراءات لتقديم الشكاوى بشأن انتهاكات المتعلقة بالتمييز وعدم المساواة في جميع الجهات الحكومية والخاصة<sup>(23)</sup>.

#### حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وعدم التعرض للتعذيب

-15 أشار مشروع الاستعراض الدوري الشامل التابع لجامعة مدينة بيرمينغهام البريطانية، إلى أن الإمارات العربية المتحدة لا تزال تصدر أحكام الإعدام كل عام، وأن عقوبة الإعدام لا تزال تعتبر عقوبة قانونية على العديد من الجرائم، بما في ذلك السلوك الذي يتعارض مع الاجتهاد القضائي المتتطور المتعلق "بأشد الجرائم خطورةً وفق تصنيف القانون الدولي"<sup>(24)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت الورقة المشتركة 2 أن الإمارات العربية المتحدة تلتزم إلى حد كبير بالشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي اللذين ينصان على عقوبات غير إنسانية<sup>(25)</sup>. وأوصى مشروع الاستعراض الدوري الشامل التابع لجامعة مدينة بيرمينغهام البريطانية بضمان امتثال عقوبة الإعدام لمبدأ "أشد الجرائم خطورة" بموجب المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقصر العقوبة على جرائم القتل العمد فقط<sup>(26)</sup>. وأوصت منظمة "منا" بوقف تنفيذ أحكام الإعدام<sup>(27)</sup>.

-16 ولاحظت منظمة "منا" أن جهاز أمن الدولة مسؤول عن نمط واسع النطاق من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاعتقال والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب، ولا سيما ضد منتقدي الحكومة وشخصيات المعارضة السياسية والمدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(28)</sup>. وكشفت منظمة "منا" أيضاً عن العديد من الأفراد الذين احتجزوا لفترة أطول من مهلة ثلاثة أشهر التي فرضها قانون أمن الدولة لعام 2003، قبل تقديمهم إلى المحكمة وتوجيه الاتهام إليهم<sup>(29)</sup>.

-17 وأوصت الورقة المشتركة 4 بالإمارات العربية المتحدة بالامتثال لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)<sup>(30)</sup>.

#### حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

-18 أشارت الورقة المشتركة 1 والورقة المشتركة 3 والورقة المشتركة 4 إلى أن القانون الاتحادي رقم 7 لعام 2014 "بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية" لم يعدل وأن تعريفه الغامض والفضفاض للإرهاب لا يزال عملاً رئيسياً في تجريم حرية التعبير وتكوين الجمعيات<sup>(31)</sup>.

-19 - لاحظت منظمة "لا سلام بدون عدالة" ومنظمة "منا" ومنظمة العفو الدولية أن المادة 40 من تشريع مكافحة الإرهاب تسمح بالاحتجاز لأجل غير مسمى<sup>(32)</sup>. وأشارت منظمة "لا سلام بدون عدالة" والورقة المشتركة 3 والورقة المشتركة 1 إلى إنشاء المركز الوطني للمناصحة بموجب المرسوم بقانون اتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 28، الذي يهدف إلى توجيه الأشخاص الذين يشكلون تهديداً إرهابياً أو المدانين في جرائم إرهابية وإصلاحهم<sup>(33)</sup>. وذكرت منظمة "لا سلام بدون عدالة" أن السلطات الإماراتية استغلت هذه المراكز لقمع المعارضة واحتجاز الأفراد تعسفًا لفترات غير محددة<sup>(34)</sup>.

-20 - وأشارت الورقة المشتركة 5 إلى أن حرمان المواطنين من الجنسية تعسفًا هو تبير تستخدمه الحكومة من أجل مكافحة الإرهاب في إطار قانون الجنسية<sup>(35)</sup>. وأشارت منظمة "لا سلام بدون عدالة" إلى أن 24 سجيناً من المسؤولين بالمحكمة الجماعية لمجموعة الإمارات 94 (2012-2013) ما زالوا محتجزين بعد انتهاء عقوباتهم بموجب قانون "المناصحة" لمكافحة الإرهاب<sup>(36)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة 5 إلى تجريد ما لا يقل عن 60 شخصاً من جنسيتهم تعسفًا منذ المحاكمة الجماعية<sup>(37)</sup>.

#### إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

-21 - وأشارت الورقة المشتركة 1 ومنظمة "منا" إلى أن القضاء لا يزال يخضع إلى حد بعيد لسيطرة السلطة التنفيذية، لا سيما في القضايا المتعلقة بأمن الدولة<sup>(38)</sup>. وشددت الورقة المشتركة 1 على أن هذا الأمر أدى إلى عدم المسائلة عن الإجراءات التنفيذية<sup>(39)</sup>. وقالت منظمة "منا" إن هذا الأمر أدى إلى الإفلات من العقاب على الانتهاكات التي ارتكبها جهاز أمن الدولة الخاضع هو أيضاً للسلطة التنفيذية<sup>(40)</sup>.

-22 - وأوصت منظمة "منا" بضمان حصول جميع المحتجزين على التمثيل القانوني منذ لحظة إلقاء القبض عليهم، وعلى تقديم المشورة القانونية المجانية للأشخاص الذين لا يستطيعون تحمل تكاليفها، وإتاحة الفرصة للمحتجزين بقاء محاميهم على انفراد. وأوصت منظمة "منا" أيضاً بعدم قبول الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب كدليل في أي إجراءات<sup>(41)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة 3 إلى أن ما لا يقل عن 40 شخصاً حرموا من الاتصال بمحام طوال فترة احتجازهم في المركز الوطني للمناصحة وأن المحتجزين معرضون لخطر الاحتجاز لفترة أطول من مدة عقوبتهם في السجن<sup>(42)</sup>.

-23 - وذكرت منظمة "لا سلام بدون عدالة" أن الاستفادة من محاكمات عادلة وشفافية داخل الإمارات العربية المتحدة غير مضمونة. وفي حالة المحتجزين بتهم الإرهاب، فإن اعترافاتهم تتزعز بالإكراه وتستخدم كأدلة، ويحتجزون بمعزل عن العالم الخارجي لمدة أشهر ويحرمون من الاتصال بمحامين أثناء استجوابهم<sup>(43)</sup>. وأوصت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف الإمارت العربية المتحدة باتخاذ التدابير اللازمة بغية ضمان استفادة جميع السجناء من محاكمة عادلة وشفافية<sup>(44)</sup>.

#### الحريات الأساسية

-24 - لاحظت الورقة المشتركة 2 القيود المفروضة على حرية الدين في الدستور وقانون العقوبات، وتحديداً على الممارسة الدينية ما دامت لا تنتهك الأخلاق العامة أو تسيء إلى المعتقدات المقدسة للإسلام. وأشارت أيضاً إلى تجريم التبشير أو الدعوة إلى دين آخر غير الإسلام، والأعمال المنافية للإسلام. وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى أن دولة الإمارات العربية المتحدة تطبق الشريعة الإسلامية في أغاب الأحيان في القضايا المدنية بين المسلمين الذين يعرّفون أنفسهم على أنهم مسلمون وتطبقها على المستوى الاتحادي على المواطنين المسلمين وغير المسلمين على حد سواء<sup>(45)</sup>.

-25 وأفاد التحالف الدولي للدفاع عن الحرية بأن التشريعات تحظر التعبير الذي ينتقد الإسلام أو غيره من الأديان السماوية المعترف بها، إضافة إلى الدعوة إلى الديانات الأخرى، مما يقيد دون مبرر حرية الدين والتعبير، ولا سيما بالنسبة للأقليات غير المسلمة<sup>(46)</sup>. وأوصى التحالف الدولي للدفاع عن الحرية والورقة المشتركة 2 للإمارات العربية المتحدة بإلغاء أو تعديل أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالجرائم الدينية بغية ضمان التوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير التي تحكم حرية الدين والتعبير<sup>(47)</sup>.

-26 وأشارت الورقة المشتركة 2 والتحالف الدولي للدفاع عن الحرية إلى أن المادة 4 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 2015(2) بشأن مكافحة التمييز والكراهية تصنف بشكل عام أعمال التجذيف، بما في ذلك الطعن أو التشهير أو عدم احترام أي دين أو أي من طقوسه أو مقدساته، ومعاقبة جميع أعمال التجذيف بما لا يقل عن خمس سنوات وغرامة<sup>(48)</sup>. وعلاوة على ذلك، ذكرت الورقة المشتركة 2 العديد من الحالات التي سجن فيها أفراد بتهمة التجذيف على الإسلام وأوصت للإمارات العربية المتحدة بإلغاء القانون والإفراج عن أي شخص محتجز ظلماً بعد الحكم عليه بتهمة التجذيف<sup>(49)</sup>.

-27 لاحظت الورقة المشتركة 1 أن الإمارات العربية المتحدة زادت منذ الربع العربي من قمع المعارضة وجرّمت ممارسة الحريات الأساسية، لا سيما حرية التعبير والتجمع السلمي والتنظيم، والحق في تلقي المعلومات والأفكار ونقلها. وأشارت الورقة المشتركة 1 أيضاً بمقاضاة المواطنين الأجانب المقيمين في دولة الإمارات لانتقاد حوكמاتهم وبأن تعديلات قانون العقوبات لعام 2021 تحد من حرية الصحفيين في التعبير وقدرتهم على مزاولة عملهم<sup>(50)</sup>.

-28 وأشارت الورقة المشتركة 4 إلى أن قانون الجرائم الإلكترونية يستخدم لمقاضاة العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ونشطاء المجتمع المدني من خلال تعريفات فضفاضة وغامضة تتعلق بأمن الدولة<sup>(51)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة 3 إلى أن قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية يستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان أو المبلغين عن المخالفات أو الصحفيين أو الناشطين الذين يسعون إلى نشر معلومات قد لا تتفق مع المصالح السياسية للدولة أو حكامها، مما يحد من حيز المجتمع المدني الذي يتقلص بالفعل في البلد<sup>(52)</sup>.

-29 وأوصت الورقة المشتركة 4 ومنظمة "منا" للإمارات العربية المتحدة بأن تقوم بمواءمة تعريفها للإرهاب مع المعايير الدولية وأن تتوقف عن استخدامه لإلقاء القبض على المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء واحتجازهم ومحاكمتهم بسبب ممارساتهم السلمية لحقوقهم<sup>(53)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 4 دولة الإمارات العربية المتحدة بتوفير بيئة آمنة ومحمومة لأعضاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين من أجل القيام بعملهم، وإجراء تحقيقات محايدة وشاملة وفعالة في جميع حالات القتل والاختفاء القسري والاعتداءات والمضائق والترهيب ضدهم، وتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة<sup>(54)</sup>.

#### الحق في الخصوصية

-30 أشارت منظمة "لا سلام بدون عدالة" والورقة المشتركة 1 إلى جماعات حقوق الإنسان والتحقيقات الإعلامية والاستفسارات البرلمانية التي خلصت إلى أن الإمارات لجأت إلى تقنيات جديدة، مثل الاستخدام السري لبرامج التجسس، واستغلت الفرنس التي يوفرها مجتمع المعلومات بغية إيجاد طرق جديدة للتضييق على الحق في الخصوصية والحد منه. وأكدت منظمة "لا سلام بدون عدالة" والورقة المشتركة 1 أن الإمارات العربية المتحدة كانت من بين الحكومات العشر المتورطة في استخدام برنامج التجسس "بيغاسوس"، حيث أصبح أكثر من 10 000 شخص موضع اهتمام في الإمارات وفي المنفى، بمن في ذلك الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان ومنتقدو الحكومة المتضررون من برامج التجسس<sup>(55)</sup>.

## الحق في الزواج والحياة الأسرية

-31 أشارت الورقة المشتركة 2 إلى أن التحسينات التي أدخلت على قانون الأسرة لعام 2021 لا تقبل التطبيق إلا في العاصمة الإماراتية، حيث تتيح لغير المسلمين تطبيق القانون المدني عوضاً عن الشريعة الإسلامية. وتمكن الإصلاح المرأة أيضاً من الاستغناء عن الحاجة إلى موافقة الأسرة على الزواج والطلاق والشروع في الطلاق وتقاسم حضانة الأطفال بالتساوي. وبالإضافة إلى ذلك، سمح لغير المسلمين بصياغة وصايا تمنح ميراث الممتلكات لفرد معين<sup>(56)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 2 بالإمارات العربية المتحدة باقتراح قانون اتحادي مشابه لقانون الأسرة العلماني في أبو ظبي، ومن شأنه أن يسمح لغير المسلمين باختيار تطبيق القوانين المدنية وغير الإسلامية في قضايا الزواج والطلاق والحضانة<sup>(57)</sup>.

-32 وظل التحالف الدولي للدفاع عن الحرية يشعر بالقلق إزاء عدم اعتراف دولة الإمارات العربية المتحدة بالزواج بين المسلمين وغير المسلمين، إلا عندما تكون المرأة مسيحية أو يهودية<sup>(58)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 2 بالإمارات العربية المتحدة بمراجعة أو تعديل القانون الاتحادي رقم 28 (2005) بغية السماح بالزواج بين الأديان بالتراضي، بما في ذلك زواج المسلمين من ممارسي عقائد دينية لا تحصر في المسيحيين واليهود فقط<sup>(59)</sup>.

### حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

-33 أوصت الورقة المشتركة 6 بتعزيز الإشراف على الشركات والمؤسسات الخاصة، وضمان امتثالها للقوانين المتعلقة بظروف العمل والبيئة، وتعزيز المساءلة عن انتهاكات هذه الشركات لقانون العمل<sup>(60)</sup>.

-34 وذكرت منظمة حقوق العمال المهاجرين أن نظام الكفالة هي أرضاً خصبة للعمل القسري والاتجار بالأشخاص. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الإصلاحات التي أدخلت على قوانين العمل ونظام الكفالة لم تخفف من قبضة أصحاب العمل والكفلاء على العمال الأجانب. وقالت منظمة حقوق العمال المهاجرين إن هناك عاملات وعمال منازل ممن وقعوا عقود عمل في الإمارات تعرضوا للاتجار بهم في البلدان المجاورة<sup>(61)</sup>. وأوصت منظمة حقوق العمال المهاجرين ومؤسسة "جاست أونمنت إينك" بالإمارات العربية المتحدة بإصلاح مجموعة قوانين الهجرة والعمل التي تشكل نظام الكفالة، بما في ذلك نظام الهروب، ورفع القيود المفروضة على تغيير أصحاب العمل<sup>(62)</sup>.

-35 وشددت منظمة حقوق العمال المهاجرين على أن تنظر الإمارات في قضايا العمل الجبري من خلال الإجراءات الإدارية، عوضاً عن التحقيق فيها بموجب قوانين مكافحة الاتجار بالأشخاص. ولم يتم الإمارات قط بإدانة أي متجرين بالأشخاص بسبب العمل القسري المفروض على عامل مهاجر<sup>(63)</sup>. وأوصت منظمة حقوق العمال المهاجرين بالإمارات العربية المتحدة بالتحقيق في حوادث الاتجار المحتملة ومقاضاة مرتكبيها، بما في ذلك مصادرة جوازات السفر وسرقة الأجور والاستخدام الضار لنظام الهروب، بموجب قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص؛ ووضع حد لتجريم ضحايا الاتجار<sup>(64)</sup>.

-36 وأوصى المركز الأوروبي للقانون والعدالة بمواصلة تعزيز مبادرة اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بغية التصدي للاتجار بالجنس، وضمان حماية الجميع من الاتجار بالأشخاص، وتوفير كميات كافية من الموارد من أجل معالجة المشكلة. وحث المركز الأوروبي للقانون والعدالة على تركيز الاهتمام على استهداف واعتقال المتجرين وليس الضحايا، وضرورة اتخاذ الإمارات العربية المتحدة خطوات للكشف عن أي مواطنين مع الجناة في الاتجار بالأشخاص وملحقتهم قضائيا داخل الوکالات الحكومية<sup>(65)</sup>.

### الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

- 37 أشارت منظمة حقوق العمال المهاجرين إلى أن قانون العمال المنزليين الإماراتي لا يرقى إلى مستوى معايير اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189. ولم تؤيد الإمارات العربية المتحدة توصية الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل لحماية عاملات وعمال المنازل في هذا الصدد<sup>(66)</sup>. وسلطت مؤسسة "جاست أونمنت إينك" الضوء على قوانين العمل الإماراتية التي لم تعالج مسألة عدم الامثل للحماية الحالية المتعلقة بعاملات المنازل الأجنبيات بسبب ضعف التنفيذ من جانب السلطات. ويؤدي غياب نقابة عمالية أيضاً إلى عدم وجود تمثيل يهدف إلى التعبير عن شواغل العمال دون خوف من الانتقام<sup>(67)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة 4 بأن السلطات الإماراتية حرمت النقابات العمالية من الحق في العمل والدفاع عن حقوق العمال<sup>(68)</sup>.
- 38 لاحظت منظمة حقوق العمال المهاجرين أن قانون العمل الجديد يحظر صراحة التمييز في مكان العمل. غير أن فعالية هذا التشريع في الإمارات العربية المتحدة تبدو محل تساؤل لأن التمييز ضد المهاجرين مقنن قانوناً ومنشر ثقافياً<sup>(69)</sup>.

### الحق في الضمان الاجتماعي

- 39 أشارت منظمة حقوق العمال المهاجرين إلى عدم المساواة في حصول العمال المهاجرين على الضمان الاجتماعي والصحة. فهم يفتقرن إلى إمكانية الحصول على الإقامة الدائمة أو الإقامة غير المرتبطة بعملهم، ويستبعدون من العديد من أشكال الحماية الاجتماعية الرئيسية<sup>(70)</sup>.
- 40 وذكرت منظمة حقوق العمال المهاجرين أن الإمارات العربية المتحدة لم تضع حدًّا أدنى غير تميزي للأجور أو مزايا الحماية الاجتماعية للمهاجرين. ويستثنى المهاجرون والمهاجرات على وجه التحديد من العديد من أشكال الحماية الاجتماعية، ولا يمكنهم المساهمة في مخططات معاشات التقاعد أو التأمين ضد البطالة، ويعتمدن على استحقاقات نهاية الخدمة وحدها. ويمكن حجب هذه المزايا أو حسابها على نحو غير صحيح، لا سيما بالنسبة لعمال المنازل غير المشمولين بنظام حماية الأجور في البلد<sup>(71)</sup>.

### الحق في مستوى معيشي لائق

- 41 قالت مؤسسة "بروكن تشوك" إن حكومة الإمارات العربية المتحدة لم تقدم إحصاءات محدثة عن خط الفقر في البلد. ووفقًا لجمعية بيت الخير، تحتاج أكثر من 17 000 أسرة في الإمارات العربية المتحدة إلى مساعدة من الحكومة، ومن غير المرجح أن يكون لديها الموارد الازمة لتسجيل أطفالها في المدارس<sup>(72)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 6 بالسعى إلى تحقيق الاستفادة القصوى من جميع برامج ومبادرات التنمية والمساعدات الإنسانية في البلد، وضمان حصول الجميع على فرصة التمتع بمستوى مناسب من المساعدة والرفاهية ونوعية الحياة<sup>(73)</sup>.

### الحق في الصحة

- 42 أكدت الورقة المشتركة 5 أن الإمارات العربية المتحدة أعلنت، في حزيران/ يونيو 2021، أنه سيسمح لأطفال الأمهات الإماراتيات والأباء غير المواطنين المقيمين في الإمارات العربية المتحدة بالحصول على مزايا صحية وتعليمية موسعة<sup>(74)</sup>.

- 43 وأشارت منظمة حقوق العمال المهاجرين إلى أن العمال المهاجرين ذوي الدخل المنخفض يفتقرن إلى فرص الحصول على الخدمات الصحية في الإمارات العربية المتحدة، وأن النساء المهاجرات لا يزالن يواجهن عقبات قانونية وعملية تحول دون حصولهن على الرعاية الصحية، ولا سيما رعاية الأمومة، وأن مقدمي التأمين الصحي لا يوفرون تغطية الأمومة للنساء غير المتزوجات، وأن المستشفيات تحجب شهادات الميلاد عن النساء غير القادرات على دفع فواتيرهن، وأن التكاليف الباهظة لرعاية النساء اللاتي ليس لديهن تأمين تمنعهن من التماس الرعاية الحرجية قبل الولادة وبعدها<sup>(75)</sup>.

-44 وأبلغت منظمة العفو الدولية أن الأشخاص عديمي الجنسية في الإمارات يفتقرون إلى فرص الحصول على الرعاية الصحية والتعليم على قدم المساواة مع المواطنين الإماراتيين دون تمييز. فالمواطنون الإماراتيون يحصلون على الرعاية الصحية والتعليم الحكوميين مجاناً، بينما يدفع عديمو الجنسية تكاليف الرعاية الصحية أو التعليم. ويستخدم نظام بطاقة الهوية الوطنية البيومترية بغض النظر فرض قيود على هذه الخدمات الحكومية<sup>(76)</sup>.

#### الحق في التعليم

-45 أشارت مؤسسة "بروكن تشولك" إلى أن التعليم المجاني يقتصر في المدارس العامة على الأطفال الإماراتيين فقط، في حين أن الأشخاص عديمي الجنسية، بمن فيهم البدون، مهمشون ومحرومون من الخدمات العامة وحقوق الإنسان الأساسية، مثل الرعاية الصحية والتعليم والتوظيف والحق في التملك وشهادات الميلاد والوفاة<sup>(77)</sup>. وحثت مؤسسة "بروكن تشولك" الإمارات العربية المتحدة على بذل الجهد من أجل إدماج الأطفال المهاجرين ذوي الدخل المنخفض في التعليم، على أساس مبدأ المساواة وعدم التمييز<sup>(78)</sup>. وفيما يتعلق بالحصول على التعليم، حثت مؤسسة "بروكن تشولك" دولة الإمارات العربية المتحدة على توفير تعليم ميسور التكاليف للأسر ذات الدخل المنخفض<sup>(79)</sup>.

-46 لاحظت شراكة إنهاء العنف أن وزارة التربية والتعليم افتتحت في عام 2019 "وحدة لحماية الطفل" بهدف إنشاء نظام متكامل يوفر للأطفال الحماية القانونية والاجتماعية في جميع المراحل التعليمية<sup>(80)</sup>.

#### التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

-47 أفادت مؤسسة "جاست أتونمنت إينك" أن دولة الإمارات العربية المتحدة ملتزمة بزيادة استثماراتها في النفط والغاز. وهذا الإمداد المستمر من النفط والغاز يتعارض مع الجهود المكثفة التي تبذلها الدولة من أجل التخفيف من مخاطر تغير المناخ. وعلى الرغم من جهود الدعوة إلى حماية البيئة التي تبذلها دولة الإمارات العربية، فإن الدعم القصير الأجل الذي يقدم لصناعة الوقود الأحفوري يتناقض مع طموحاتها البيئية المتقدمة ومع السعي إلى إبقاء الاحتياط الكلي عند مستوى لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية في هذا القرن. لذلك حثت مؤسسة "جاست أتونمنت إينك" دولة الإمارات العربية المتحدة على إعادة النظر في التطوير المستمر للوقود الأحفوري<sup>(81)</sup>.

-48 لاحظت مؤسسة "جاست أتونمنت إينك" أن دولة الإمارات العربية المتحدة كانت معرضة لخطر أن تطفو بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر نظراً لأن المناطق الساحلية هي أكثر المناطق عرضة لتغير المناخ. وتتعرض دولة الإمارات العربية المتحدة أيضاً لآثار التزوح نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر. ومن أصل 10 محطات لتوليد الطاقة ومحطات لتحلية المياه، يوجد 9 محطات في المناطق الساحلية، وهي محطات يمكن أن تكون عرضة للفيضانات<sup>(82)</sup>.

#### -2 حقوق أشخاص مهددين أو فئات محددة

##### النساء

-49 أوصت الورقة المشتركة 6 بضرورة الإسراع بنشر الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة للفترة 2022-2027، والاستراتيجية الوطنية للأمومة والطفولة للفترة 2022-2025. وأوصت الورقة المشتركة 6 أيضاً بتعزيز مشاركة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني في استراتيجيات تمكين المرأة وقيادتها، وتعزيز دورها وتمثيلها في كافة الخطط والبرامج والاستراتيجيات المتعلقة بالمرأة<sup>(83)</sup>.

-50 أكدت الورقة المشتركة 2 أن الإمارات العربية سنت، في عام 2019، سياسة حماية الأسرة بغية منع العنف العائلي والمرسوم بقانون اتحادي رقم 10 لسنة 2019 الذي يجرم ستة أشكال من العنف العائلي، بما في ذلك العنف الجسدي والعنف النفسي أو المعنوي والعنف الجنسي والعنف الاقتصادي والإهمال، مما يمنح النيابة العامة القدرة على إصدار أوامر حماية لضحايا العنف الأسري، ودعم عمل مؤسسة دبي لرعاية المرأة والفتيات<sup>(84)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة 1 أن الإمارات العربية المتحدة غيرت قانون مكافحة التمييز لعام 2015، واتخذت خطوات قانونية طال انتظارها من أجل مكافحة العنف الجنسي. وفي عام 2016، ألغت الحكومة حكماً في قانون العقوبات يسمح للرجال بتأديب زوجاتهم وأطفالهم جسدياً<sup>(85)</sup>.

-51 لاحظت الورقة المشتركة 1 أن قانون عام 2020 سمح للنساء بالحصول على أوامر الحماية من مرتكبي العنف العائلي عليهم، لكنه منح الرجال القدرة على إساءة معاملة زوجاتهم وأطفالهم في الحدود التي تراها السلطات مقبولة<sup>(86)</sup> وأوصت الورقة المشتركة 2 بالإمارات العربية المتحدة بإجراء إصلاح قانوني يسعى إلى إلغاء ممارسة ولاية الرجل، وبالتالي منح النساء، وخاصة الزوجات، المزيد من حرية الاختيار في المنزل وفي صفوف القوى العاملة والتعليم، والتي عن جرائم الشرف<sup>(87)</sup>.

#### الأطفال

-52 أشارت شراكة إنهاء العنف إلى أن العقوبة الجسدية للأطفال في الإمارات العربية المتحدة مشروع في المنزل وفي أماكن الرعاية البديلة والرعاية النهارية كعقاب على الجريمة، أما الحظر في المؤسسات العقابية فيتطلب تأكيداً<sup>(88)</sup>. وأوصت شراكة إنهاء العنف دولة الإمارات العربية المتحدة بتكثيف جهودها لكي تسن، على وجه السرعة، قانوناً يحظر بوضوح جميع أشكال العقوبة الجسدية للأطفال، مهما كانت طفيفة، وفي جميع ظروف حياتهم<sup>(89)</sup>.

-53 وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى أن الإمارات العربية المتحدة تقصر إلى قانون محمد يجرم أفعالاً محددة من إساءة معاملة الأطفال وأن عدد حالات إساءة معاملة الأطفال في الإمارات العربية المتحدة قد ارتفع إلى 243 حالة مقابل 103 حالات فقط في عام 2020. ويعزى الارتفاع في الحوادث إلى جائحة كوفيد-19 وحالات الإغلاق المفروضة بها والتي تم أثناءها احتجاز الأطفال في المنزل مع المعذبين المحتملين. وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى معدل انتشار إهمال الأطفال وسوء معاملتهم في دولة الإمارات العربية المتحدة وعلاقته بمعدلات الابتذال والاضطرابات النفسية الأخرى بين السكان. ويعتبر الأطفال الذكور أكثر عرضة للعنف النفسي والجسدي، في حين أن الفتيات أكثر عرضة للإهمال<sup>(90)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 2 بالإمارات العربية المتحدة باتخاذ تدابير ملحوظة بغية مكافحة ارتفاع العنف العائلي الذي يستهدف الأطفال أثناء تدابير الإغلاق الشامل المتعلقة بجائحة كوفيد-19<sup>(91)</sup>.

#### الأشخاص ذوي الإعاقة

-54 أوصت الورقة المشتركة 6 بتعزيز مشاركة المجتمع المدني في وضع الخطط والبرامج والاستراتيجيات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة وإدراج مشاريع ومبادرات في الخطة الوطنية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز قيادة الدولة وتسخيرها لخدمة إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(92)</sup>.

#### الأقليات

-55 أشار المركز الأوروبي للقانون والعدالة إلى أن قوانين التجديف في الإمارات العربية المتحدة تمييزية وستستخدم من أجل استهداف ومعاقبة أفراد الأقليات الدينية<sup>(93)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 2 بالإمارات العربية المتحدة بوقف ممارسة الاحتجاز غير القانوني للرعايا الأجانب من الأقليات الدينية وترحيلهم، ومن في ذلك المسلمين الشيعة<sup>(94)</sup>.

-56 وذكرت مؤسسة "بروكن تشوك" تأكيداً لها حث الإمارات العربية المتحدة على تسجيل سكان البدون واتخاذ التدابير المناسبة لدمجهم<sup>(95)</sup>.

#### **المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين**

-57 أشارت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة 1 إلى أن قانون الجرائم والعقوبات الجديد لعام 2021 أعاد في المادة 409 منه تجريم الجنس المثل بالتراضي وخارج نطاق الزواج بين البالغين، وهو تجريم كان قائماً منذ أمد بعيد، ثم ألغى لفترة وجبرة في عام 2020. ويرد عدد من أحكام أخرى بصورة غامضة وفضفاضة للغاية على نحو يثير مخاوف من احتمال استخدامها بغض مقاضاة الأفعال الجنسيّة بالتراضي بين البالغين. وأوصت الورقة المشتركة 1 بإلغاء القوانين التي تجرم النشاط الجنسي المثل<sup>(96)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن الإمارات العربية المتحدة اعتقلت ورحلت بشكل اعتيادي أفراد مجتمع الميم +، مما أجبر الكثيرين على تبني تكتيكات الرقابة الذاتية. وعلاوة على ذلك، استمرت حكومة الإمارات العربية المتحدة في فرض قيود صارمة على أي محتوى يتضمن إشارات إلى المثليين جنسياً وحقوقهم<sup>(97)</sup>.

#### **المهاجرون واللاجئون ولللمتسو اللجوء**

-58 أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن الإمارات العربية المتحدة تفتقر إلى إطار قانوني يعترف بحقوق اللاجئين في طلب اللجوء، أو يحظر الإعادة القسرية للفرد إلى بلد قد يتعرض فيه لخطر الاضطهاد أو غيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان<sup>(98)</sup>.

-59 وأشارت منظمة حقوق العمال المهاجرين إلى أن القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (6) لعام 1973 بشأن الهجرة والإقامة يتسم باتساع نطاقه بحيث يفسح المجال لاحتجاز غير المواطنين وترحيلهم، مما يجعلهم عرضة لتديابير الاحتجاز التعسفي والمسيء وكذلك للعقوبات الجنائية. ولا يزال هناك عدد من التغيرات في الحماية القانونية وفجوة أوسع بين القانون والممارسة في البلد. ويسمح القانون أيضاً بالاحتجاز لأجل غير مسمى، بما في ذلك الاحتجاز مع منع الاتصال، دون إمكانية الطعن<sup>(99)</sup>.

-60 لاحظت منظمة العفو الدولية أن الإمارات العربية المتحدة قبضت في عام 2021 على مئات المهاجرين من أصل أفريقي، واحتجزوا بصورة غير قانونية في سياق اعتقالات جماعية عنصرية دون محاكمة أو تيسير وفي ظروف لا إنسانية. ونفذت اعتقالات أثناء مداهمات لمبانٍ سكنية تأوي عمالاً مهاجرين<sup>(100)</sup>. وأشارت منظمة حقوق العمال المهاجرين إلى إلقاء القبض على ما يقدر بنحو 800 عامل، واحتجازهم لمدة تصل إلى عدة أشهر دون تهمة، ودون معلومات عن سبب احتجازهم، ودون السماح لهم تقريباً بالاتصال بمسؤولي سفارتهم. وجرى بعد ذلك ترحيلهم دون جبر الأضرار المرتبطة على ذلك ودون فرصة لاستعادة ممتلكاتهم الشخصية أو الأجر المستحقة<sup>(101)</sup>.

#### **المشردون داخلياً**

-61 لاحظت مؤسسة "جاست أتونمنت إينك" أن دولة الإمارات العربية المتحدة قد تأثرت مراراً وتكراراً بالظروف الجوية المتطرفة مثل الفيضانات المفاجئة في الغبية والشارقة في عام 2017. ووفقاً لهيئة الهلال الأحمر الإماراتي، نزح 188 شخصاً بسبب الفيضانات التي أسفرت أيضاً عن مقتل ثلاثة أشخاص على الأقل في المنطقة المجاورة لسلطنة عمان. وقد تأثر الحق في الحياة والحق في السكن والحق في تقرير المصير بسبب زيادة معدلات المرضاعة والإجلاء الجماعي. وأوصت مؤسسة "جاست أتونمنت إينك" بالإمارات العربية المتحدة باتباع "إرشادات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن حماية الناس من الكوارث والتغير البيئي من خلال عمليات إعادة النقل المخطط لها"، والتي تحدد مبادئ الاستجابة للنزوح الناجم عن تغير المناخ<sup>(102)</sup>.

## عديم الجنسية

-62 أشارت الورقة المشتركة 5 إلى أن السياسات التي اتخذتها حكومة الإمارات العربية المتحدة تشير إلى أن العديد من المقيمين منذ فترة طويلة في الإمارات العربية المتحدة يفتقرن إلى إمكانية الحصول على أي جنسية. ونتيجة لذلك، فإن الجنسية الإماراتية هي وضع قابل للإلغاء وغير مستقر بالنسبة للأشخاص الذين يعبرون عن المعارضة، بغض النظر عما إذا كانوا متجمسين أو ولدوا مع الحق في الجنسية الإماراتية. وتهدد السهولة النسبية التي يمكن بها تجريد المواطنين من الجنسية مجموعة واسعة من حقوق الإنسان للمواطنين وطالبي الجنسية، من خلال خنق التعبير السياسي والمعارضة<sup>(103)</sup>. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن المهاجرين الذين يحملون جوازات سفر خاصة بجزر القمر يحتاجون إلى مواطن إماراتي ليكون "كفيلاً لهم من أجل التقدم بطلب الحصول على تصاريح إقامة قابلة للتتجديد، وهي تصاريح من دونها يعتبرون "مقيمين غير قانونيين"<sup>(104)</sup>.

-63 وأشارت الورقة المشتركة 5 إلى أن جامعة الدول العربية، التي تعد الإمارات العربية المتحدة عضواً فيها، طرحت الإعلان العربي بشأن الانتماء والهوية القانونية، الذي يدعو مبدأ الدول الأعضاء إلى إنهاء التمييز بين الجنسين في مجال الجنسية واتخاذ خطوات ملموسة من أجل تعديل القوانين والتشريعات المتعلقة بحقوق المرأة بغية منح الجنسية للأطفال والأزواج على قدم المساواة مع الرجل. ويبحث المبدأ 14 أيضاً الدول الأعضاء على الحد من حالات انعدام الجنسية في سياق التزاماتها الدولية<sup>(105)</sup>.

### Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org)

#### Civil society

##### Individual submissions:

ADF International	ADF International, Geneva (Switzerland);
AI	Amnesty International, London, (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
Broken Chalk	The Stichting Broken Chalk, Amsterdam (Netherlands);
ECLJ	The European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);
Violence	Global Partnership to End Violence Against Children, New York (United States of America);
JAI	Just Atonement Inc, New York (United States of America);
MENA Rights	MENA Rights Group, Châtelaine (Switzerland);
MR	Migrant-Rights.org, Baarn, (Netherlands);
NPWJ	No Peace Without Justice, Rome (Italy);
ODVV	Organization for Defending Victim of Violence, Tehran, (Islamic Republic of Iran);
UPR BCU	The UPR Project at BCU, Birmingham (United Kingdom of Britain and Northern Ireland).

##### Joint submissions

JS1	<b>Joint submission 1 submitted by:</b> HRF: Human Rights Foundation, New York (United States of America) and MENA Rights Group, Châtelaine (Switzerland);
JS2	<b>Joint submission 2 submitted by:</b> JUBILEE: Jubilee Campaign, Fairfax (United States of America) and Set My People Free, Gnosjo (Sweden);
JS3	<b>Joint submission 3 submitted by:</b> ICFUAE: The International Campaign for Freedom in the United Arab Emirates, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland); ICJHR: The International Center for Justice and Human Rights, Geneva (Switzerland) and HuMENA for Human Rights and Civic Engagement, Brussels (Belgium);
JS4	<b>Joint submission 4 submitted by:</b> CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg (South Africa), EDAC: Emirates Detainees Advocacy Centre, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland); GCHR: Gulf Centre for Human Rights, Beiru (Lebanon) and OMCT: The World Organization Against Torture, Geneva (Switzerland);

JS5

**Joint submission 5 submitted by:** ISI: Institute on Statelessness and Inclusion, Eindhoven (Netherlands); MENA Statelessness Network (Hawiati) and Salam DHR: Salam for Democracy and Human Rights, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);

JS6

**Joint submission 6 submitted by:** Arab European Forum for Dialogue and Human Rights, Bahrain Jurists Society, International Council for Diplomacy and Dialogue, The European Association for Defense of Minorities, Arab Union for Human Rights, The National Coalition of Independent Women and Together Organization for Human Rights.

<sup>2</sup> See A/HRC/38/14, A/HRC/DEC/23/111 and A/HRC/10/75.

<sup>3</sup> *The following abbreviations are used in UPR documents:*

ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

<sup>4</sup> MENA Rights, para. 1.1, para 30.16 and ODVV, para. 19. See also JAI, para. 5.

<sup>5</sup> MENA Rights, para. 1.1.

<sup>6</sup> JS5, para. 48. II.

<sup>7</sup> JS4, para. 6.2.5.

<sup>8</sup> MR. para. 15, page 14.

<sup>9</sup> MENA Rights, para. 1.2.

<sup>10</sup> JS 6, paras. 8.2–8.3.

<sup>11</sup> JS 6, paras. 11.2, 13.4 and 16.5.

<sup>12</sup> MENA Rights , para. 3.4.2.

<sup>13</sup> JS4, para. 3.2, MENA Rights, para. 3.2 and NPWJ, para. B.7.

<sup>14</sup> Ibid and MENA Rights, para. 3.2.

<sup>15</sup> MR, p12, JAI, para. 3.

<sup>16</sup> MR, para. 15, page 14.

<sup>17</sup> JS6, para. 10.1.

<sup>18</sup> JS4, p. 15; MENA Rights, para. 2; JS3, para. 4.1; JAI, para. 1; and UPR BCU, para. 19.

<sup>19</sup> JS 6, paras. 6.4–6.5.

<sup>20</sup> JS1, para. 35.

<sup>21</sup> AI, para. 7 and JS5, para. 10.

<sup>22</sup> JS5, para. 8.

<sup>23</sup> JS 6, paras 12.5, 12.6 and 12.7.

<sup>24</sup> UPR BCU, para. 5.

<sup>25</sup> JS2, para. 22.

<sup>26</sup> UPR BCU, para. D, iii.

<sup>27</sup> MENA Rights, para. 3.4.4.

<sup>28</sup> MENA Rights, para. 3.4.2.

<sup>29</sup> MENA Rights, para. 3.4.1.

<sup>30</sup> JS4, p. 13.

<sup>31</sup> JS1, para. 50, JS3, para. 7, and JS4, para. 2.9.

<sup>32</sup> NPWJ, para. 17, MENA Rights, para. 3.1, and AI, para. 16.

<sup>33</sup> NPWJ, para. E.21, JS3, para. 8, and JS1, paras. 52–55.

<sup>34</sup> NPWJ, para. 21.

<sup>35</sup> JS5, para. 27.

<sup>36</sup> AI, para. 17.

<sup>37</sup> JS5, para. 27.

<sup>38</sup> JS1, para. 48 and MENA Rights, para. 3.5.

<sup>39</sup> JS1, para. 49.

<sup>40</sup> MENA Rights, para. 3.5.

<sup>41</sup> MENA Rights, para. 3.4.3.

- <sup>42</sup> JS3, paras. 8.10–8.13.  
<sup>43</sup> NPWJ, paras. 19–20.  
<sup>44</sup> ODVV, para. 19.  
<sup>45</sup> JS2, para .12–22.  
<sup>46</sup> ADF International, para. 25.  
<sup>47</sup> ADF International, paras. 25 and 27, JS2, para. 29.  
<sup>48</sup> JS2, paras. 12–16 and ADF International, paras. 24–26.  
<sup>49</sup> JS2, paras. 18–21.  
<sup>50</sup> JS1, paras. 50, 21 and 22.  
<sup>51</sup> JS4, para. 2.6.  
<sup>52</sup> JS3, para. 5.9.  
<sup>53</sup> JS4, para 2, MENA Rights, para. 3.1.  
<sup>54</sup> JS4, p. 13, para. 2.  
<sup>55</sup> NPWJ, para. C 11 and JS1, para. 25.  
<sup>56</sup> JS2, para. A.3.  
<sup>57</sup> JS2, para. 28.  
<sup>58</sup> ADF International, para. 24.  
<sup>59</sup> JS2, para. 31.  
<sup>60</sup> JS6, paras. 4.7–4.8.  
<sup>61</sup> MR, paras. 15–16.  
<sup>62</sup> MR, p.12, para. 1, and JAI, para. 3.  
<sup>63</sup> MR, para. 17.  
<sup>64</sup> MR, p. 12, para. 2.  
<sup>65</sup> ECLJ, para. 32.  
<sup>66</sup> MR, para. 18.  
<sup>67</sup> JAI, para. 6.  
<sup>68</sup> JS4, para. 1.7.  
<sup>69</sup> MR, para. 9.  
<sup>70</sup> MR, para. 6.  
<sup>71</sup> MR, para. 8.  
<sup>72</sup> Broken Chalk, para. 15.  
<sup>73</sup> JS 6, para 18.3.  
<sup>74</sup> JS5, para. 22.  
<sup>75</sup> MR, para. 1.1.  
<sup>76</sup> AI, para. 31.  
<sup>77</sup> Broken Chalk, paras. 9 and 18.  
<sup>78</sup> Broken Chalk, para. 38.  
<sup>79</sup> Broken Chalk, para. 44.  
<sup>80</sup> End Violence, para. 2.6.  
<sup>81</sup> JAI, para. 9.  
<sup>82</sup> JAI, paras. 10, 12 and 13.  
<sup>83</sup> JS 6, paras. 21.1, 21.2, 21.5 and 21.6.  
<sup>84</sup> JS2, para. 35.  
<sup>85</sup> JS1, para. 35.  
<sup>86</sup> JS1, para. 36.  
<sup>87</sup> JS2, para. 44.  
<sup>88</sup> End Violence, para. 2.  
<sup>89</sup> End Violence, para. 1.3.  
<sup>90</sup> JS2, para. 52.  
<sup>91</sup> JS2, para. 54.  
<sup>92</sup> JS 6 paras. 5.4–5.5.  
<sup>93</sup> ECLJ, para. 22.  
<sup>94</sup> JS2 para. 32.  
<sup>95</sup> Brocken Chalk, para. 40.  
<sup>96</sup> AI, paras 11–12, JS1 paras 29 and 58.e (ii).  
<sup>97</sup> JS1, paras. 30–31.  
<sup>98</sup> AI, para. 9.  
<sup>99</sup> MR, para. 26.  
<sup>100</sup> AI, para. 18.  
<sup>101</sup> MR, paras. 28–29.  
<sup>102</sup> JAI, paras. 15 and 29.  
<sup>103</sup> JS 5, para. 15.  
<sup>104</sup> AI, para. 31.  
<sup>105</sup> JS5, para. 12.